قرار محكمة النقض

رقم 6/34

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم 2019/6/1/8429

واجبات كراء – مقاصة – أثرها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في الدعوى على أساس وجود مقال استئناف أصلي للطاعنين واستئناف فرعي للمطلوب ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم وإجراء مقاصة فيما بين الطرفين ودون أن تبين أسباب الطعن بالاستئناف الفرعي وما إذا كان الاستئناف المذكور على فرض وجوده قد بلغ للطرف المستأنف أصليا، خاصة وأن وثائق الملف على حالتها لا توجد بها نسخة من الاستئناف الفرعي المذكور، وبذلك جاء قرارها خارقا للمقتضيات المتمسك بها مما عرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 19 يوليوز 2019 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (م.أ)، والرامي إلى نقض القرار عدد 52 الصادر بتاريخ 2018/12/25 في الملف عدد 2018/27 عن محكمة الاستئناف بورزازات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ **2022/6/7**.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2023/01/17**.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **محمد لكحل** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 13 أبريل 2017 قدم ورثة (ر.ش) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بورزازات، عرضوا فيه أن موروثتهم اقترضت من المدعى عليه (ك.ن) مبلغ 40.000 درهم، وأكرت له المرآب الكائن بـــ (...)، قرب محطة الطاكسيات، إقليم ورزازات، بسومة شهرية قدرها 350 درهما، وأنه توقف عن أداء واجبات الكراء منذ 2011/06/15 إلى 2017/03/15، رغم إنذاره وتوصله بتاريخ 2017/03/13، طالبين الحكم على المدعى عليه بأداء واجبات كراء المدة المذكورة وقدرها 24.150 درهما وبإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكراة. وأجاب المدعى عليه مع مقال مضاد بأن طلب الأداء والإفراغ طالهما التقادم، وأنه أقرض لموروثة المدعين مبلغ 40.000 درهم على أساس أن تقتطع منه مبالغ الكراء إلى غاية التحلل منه، وأنه بعد استخلاص واجبات الكراء المستحقة وقدرها 24.150 درهما من مبلغ القرض المذكور، يظل بذمة المدعين مبلغ 15.850 درهما، طالبا إجراء مقاصة، وبعد إجراء بحث، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2018/02/22 في الملف رقم 17/1303/41 بعدم قبول الطلبين الأصلي والمقاصة، استأنفه المدعون، فألغته محكمة الاستئناف وقضت من جديد بأداء المستأنفين للمستأنف عليه مبلغ 15850 درهما، بعد إجراء المقاصة، وبرفض باقي الطلبات، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفهم **بخرق حقوق الدفاع، وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية**، ذلك أن الملف كان معروضا في الأصل على أنظار المحكمة مصدرته في إطار الاستئناف المقدم من طرفهم وبعد جواب المستأنف عليه وتعقيبهم عليه وحجز القضية للمداولة لجلسة 2018/12/25 أدلى المطلوب أثناء المداولة بصورة من مقال استئنافي مؤرخ في نفس التاريخ المذكور وطلب إخراج الملف من المداولة، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه و لم تبلغهم باستئنافه وحرمتهم من الجواب عليه وبتت في الملف دون التوفر على مقال استئناف المطلوب والذي فتح له ملف آخر تحت عدد 19/1303/09، كما أنه وبالرجوع لمقالهم الاستئنافي وحتى إلى صورة المقال الاستئنافي للمطلوب تبين أنهما لم يناقشا التماطل في الأداء والإفراغ، ومع ذلك أشارت المحكمة مصدرته في تعليلها إلى التماطل، مع أنها ملزمة بالبت في حدود طلبات الأسباب موضوع الطعن بالاستئناف، وأنها بتت في شيء لم يطلب منها.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأنه: "لا دليل على تبليغ الحكم الابتدائي فيكون الاستئناف الأصلي والفرعي مستوفيين لشروطهما الشكلية ويتعين قبولهما شكلا. وأن الحكم الابتدائي استؤنف أصليا وفرعيا بواسطة دفاع الطرفين، وأن الثابت من وثائق الملف أن ورثة الهالكة (ر.ش) مدينون للمسمى (ك.ن) بمبلغ 40.000 درهم. وأن المستأنف فرعيا أقر بأن واجبات كراء المحل الذي يشغله في ذمته من تاريخ 2011/06/15 إلى 2016/06/15 بسومة شهرية قدرها 350 درهما للشهر أي ما مجموعه 24.150 درهما. وأنه ما دام أن المستأنفين أصليا يقرون بدين موروثهم تجاه المستأنف عليه بمبلغ 40.000 درهم فإن هذا المبلغ يبقى مرصودا لأداء

واجبات الكراء ولا مجال لإثارة حالة المطل من طرف المستأنف عليه. وأن مقتضيات الفصل 367 من ق.ل.ع متوفرة في نازلة الحال ويتعين إجراء مقاصة بين ديني الطرفين. وأن قيمة الدين المتخلدة في ذمته المستأنفين أصليا هي 40.000 درهم وقيمة الدين المستحق لهم عن واجبات الكراء هي 24.150 درهم أي 40.000 درهم – 24.150 درهما = 15.850 درهما. وأن باقي قيمة الدين المتخلدة في ذمة المستأنفين أصليا والمستحقة للمستأنف عليه هي 15.850 درهما. وأن باقي الطلبات تبقى غير ذات أساس مما يتعين رفضها."، في حين أنه يتجلى من وثائق الملف أن مقال الادعاء المقدم من الطاعنين يرمي إلى أداء واجبات الكراء والإفراغ، وأن الأسباب الواردة بمقالهم الاستئنافي تمحورت حول عدم جدوى إجراء البحث لوضوح وقائع النازلة وإقرار الطرفين بها وطالبوا إرجاع الملف للمحكمة الابتدائية للبت فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في الدعوى على أساس وجود مقال استئناف أصلي للطاعنين واستئناف فرعي للمطلوب ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم وإجراء مقاصة فيما بين الطرفين، ودون أن تبين أسباب الطعن بالاستئناف الفرعي وما إذا كان الاستئناف المذكور على فرض وجوده قد بلغ للطرف المستأنف أصليا خاصة، وأن وثائق الملف على حالتها لا توجد بها نسخة من الاستئناف الفرعي المذكور، وبذلك جاء قرارها خارقا للمقتضيات المتمسك بها، مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين: محمد لكحل **مقررا**، وعبد الحكيم العلام، وسعيد المعتصم، وسعيد الرداني **أعضاء**، وبحضور **المحامي العام** السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة وفاء سليطان.